



قرار

لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 (25 شعبان 1377) بتاريخ 3.11.2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة
بمديرية المنافسة والأسعار والمقاصة

وزيرة الاقتصاد والمالية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية،
حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح
بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد
اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتميمه.

قرر ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة ب Directorate of Competition and Consumer Affairs (DCCA) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح

- قسم المنافسة؛
- قسم تقنيين الأسعار والمقاصة؛
- مصلحة تتبع الممارسات المنافية للمنافسة؛
- مصلحة تتبع عمليات التركيز الاقتصادي؛
- مصلحة العلاقات مع هيئات التقنين؛
- مصلحة المقاصة والمواد المدعمة؛
- مصلحة تقنيين الأسعار؛
- مصلحة اليقظة وتتبع الأسواق؛
- مصلحة نظم المعلومات والشؤون العامة؛

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية
الذين تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم بمديرية المنافسة والأسعار والمقاصة.

المادة 3: يفتح باب الترشيح لتقديم مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- 2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية المنافسة والأسعار والمقاصة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكافيات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة 5: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- 1- طلب الترشيح؛
- 2- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتنص على:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتسيير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة المدير الذي ينتمي إليه المرشح مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية وال العامة، في أجل أقصاه ١٤ جويلية ٢٠٢٢.

المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم لمزاولة مهامهم، بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية (<http://maliya.finances.gov.ma>)

وحرر بالرباط في ٣١ ٢٠٢٢

البنية الاقتصادية والمالية

فرعية فلترام